المفاوضة لان اكثر الناس لا يعرفون شرايطها فيشترط
النص عليها او على مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة
وما اى الذى يشتريه كل واحد من المتفاوضين يقع
مشتركا اى يكون للشركة الا الطعام اهله وكسوتهم
لا يكون مشتركا للضرورة استحسانا وكذا الاستيجار
للسكنى او للركوب لحاجته كالحج وغيره وكذا الادام
والجارية التى يطاؤها وكل دين لزم احدهما اى احد
المتفاوضين بتجارة مثل البيع والشرا وبسبب غصب
وبسبب كفالة كانت بامر المكفول عنه لزم الشريك
الاخر لما ذكرنا وفى الغصب خلاف ابى يوسف فانه
يقول يختص به الغاصب ولا يلزم شريكه لانه ليس
بتجارة فصار كارش الجناية ولهما انه ملك المضمون عند
اداء الضمان فينقلب ضمان التجارة وفى الكفالة خلاف
ابى يوسف ومحمد فانهما يقولان لا يلزم الشريك لانه
تبرع وله انه تبرع ابتداء معاوضة انتهاء فبالنظر
اليها يلزمه واذا كفل بغير اذن المكفول عنه فانه غير
لازم لشريكه اتفاقا وكذا الكفالة بالنفس وتبطل
المفاوضة ان وهب لاحدهما او ورث احدهما ما تصح
فيه الشركة وهو النقدان لفوات المساواة فيما
يصلح راس المال وتنقلب عنانا لا تبطل ان وهب
لاحدهما او ورث العرض لان التفاوت فيه لا يمنع ابتداء

اى طعام اهل كل منهما وكسوة اهل كل ثم اذا ادى العاقد
ثمن الطعام ونحوه من مال المشترك بينهما رجع عليه
الاخر بحصته وان ادى غير العاقد من ماله خاصة
رجع عليه بالكل وان ادى من مال المشترك بينهما رجع
عليه بحصته لانه قضى دينه بمال صاحبه او قضى عنه
صاحبه بامره كذا فى العينى

فكذا

فكذا بقا ولو ورث احدهما دينا وهو دراهم او دنانير لا تبطل
حتى يقبض ولا تصح شركة مفاوضة وشركة عنان بغير
النقدين وهما الدراهم والدنانير والتبر وهو القطعة
الماخوذة من المعدن وقال مالك تجوز فى العروض اذا اتحد
الجنس وعند بعض الشافعية يجوز لو كان عوضا مثليا قلنا
هذا يودى الى ربح ما لم يضمن لانه اذا باع كل منهما راس ماله
وتفاضل الثمنان فما يستحقه احدهما من الزيادة فى مال
صاحبه ربح ما لم يضمن وما لم يملك بخلاف النقدين لان
ما يشتريه احدهما يدخل فى ملكهما وثمنه فى ذمته يرجع بمه
على صاحبه بحسابه اذ لا يتعين فكان ربح ما يضمن واما
التبر فقيل تجوز لان الذهب والفضة خلقا ثمنين وقيل
لا تجوز الا بالتعامل وهو الاصح ولا تصح ايضا بغير الفلوس
النافقة اى الرايجة لانها اثمان فاخذت حكم النقدين وقيل
هذا عند محمد لانها ملحقة عنده بالنقود وعندهما لا تصح
الشركة فيها ولا المضاربة لان رواجها عارض باصطلاح
الناس وقيل ابو يوسف مع محمد والظاهر انه مع ابى حنيفة ولو
باع كل واحد من الاثنين نصف عرضه اى نصف ماله
من العروض بنصف عرض الاخر وعقدا عقد الشركة
بعد البيع صح ما فعلاه فصار شركة عقد وهذا لانه بالبيع شريكه صح
صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل منهما ان يتصرف فى نصيب
الاخر الا باذنه ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فيجوز لكل منهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)